

خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري دراسة تحليلية - مقارنة

دانا عبدالكريم سعيد¹، بلند أحمد رسول²

¹ جامعة السليمانية (العراق)، dralimajeed82@gmail.com

² جامعة السليمانية (العراق)،

تاريخ النشر: 2020/12/21

تاريخ القبول: 2020/11/27

تاريخ الاستلام: 2020/10/25

ملخص:

بعد أن يتم تحضير أوراق الدعوى حسب ما يحدده الأنظمة القانونية المقارنة، تبدأ المحكمة الإدارية بالنظر في مضمون الدعوى للبت فيها، وتسري الدعوى بصورة إعتيادية وفق القواعد الإجرائية المحددة في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات المدنية، فهناك مبادئ إجرائية تطبق أمام المحاكم المدنية ما يمكن تطبيقها أمام محكمة القضاء الإداري أثناء نظرها للدعوى الإدارية، ومن ثمة هناك سلطات للقاضي الإداري أثناء النظر في الدعوى قد لايمثل سلطات القاضي المدني، ففي هذه المرحلة للمدعى طلبات كما للمدعى عليه دفعه يقدمها للمحكمة الإدارية، وفي بعض الأحيان يستدعي السير في الدعوى التوسع في النطاق الشخصي للدعوى فيتدخل أو يدخل الشخص الثالث إلى الدعوى، وسيركز هذا البحث على بيان هذه الخصوصية من خلال أربعة مطالب.

كلمات مفتاحية: خصوصية- قواعد- إجراءات- الدعوى - محكمة القضاء الإداري

Abstract:

After preparing the case papers based on what is determined by the comparative legal systems, the Administrative Court begins to look into the content of the case to decide on it, and the lawsuit is proceeding routinely according to the procedural rules specified in the State Council Law or the Law of Civil Procedures. There are procedural principles applied by Civil Courts which can also be applied before the Administrative Court during its consideration on the administrative cases; as the result, the administrative judge possesses powers that cannot be granted to the judge in civil lawsuits. At this stage, the plaintiff has requests as well as the defendant has defenses that can be submitted to the administrative court, and in some cases the course of the case requires the expansion of the personal domain of the lawsuit so that the third person intervenes or enters the lawsuit. This paper focuses on such exclusiveness through four sections.

Keywords: The Exclusiveness - Rule of Lawsuit Procedures before - Administrative Judicial Court

المؤلف المرسل: دانا عبدالكريم سعيد dralimajeed82@gmail.com

المقدمة

بما أن الدعوى الإدارية هي الطريقة التي يلجأ إليها الفرد لحماية حقوقه، والوسيلة التي يحسم به النزاع بين الفرد والإدارية، فإن تنظيم إجراءات التقاضي أمام هذا القضاء من خلال قواعد إجرائية خاصة له لأهمية كبيرة وله تأثير مباشر في مدى إمكانية القضاء الإداري من تحقيق العدل والبحث في مشروعية أعمال الإدارة لدرجة قد تكون مدى ملائمة الإجراءات المتبعة أمام هذا القضاء هي مدى إمكانية تحقيق هذا الهدف.

ومن هنا تبرز أهمية تنظيم قواعد إجراءات الدعوى الإدارية ودراستها في حين قد حول كثير من قوانين قضاء الإداري الى قواعد القانون الخاص على الرغم من كثير من الخصوصيات التي تميز القضاء الإداري متمتعاً بسلطات وإميازات تفوق إمكانية المدعي فيها، مختلاً بالتوازن المعتاد في الدعوى القضائية.

وبما أن قضاء الإداري قضاء حديث، فلم يحضي بقواعد قانونية خاصة تنظم إجراءات الدعوى امام محاكمه، وعليه لم يكن محل الإهتمام بقدر قواعد إجراءات الدعوى المدنية، الى أن وصلنا الى مرحلة تكاثرت وتشعبت نشاطات الإدارة والتي لها دور كبير في إزدياد الدعاوى الإدارية وعلى رأسها دعوى الإلغاء، مما يستوجب تكريس إهتمامات كبيرة تشريعياً وفقهياً لبناء أسس وقواعد إجرائية وشكلية للنظر في الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري.

مشكلة البحث: نحاول من خلال هذا البحث أن نشارك في المحاولات الفقهية والعلمية للإجابة على التساؤلات التالية :

- 1- ما مدى خصوصية إجراءات الدعوى الإدارية ؟
 - 2- ما مدى أهمية تنظيم قواعد إجراءات الدعوى امام محكمة القضاء الإداري ، ودوره في تحقيق العدالة وحماية مبدأ المشروعية ؟
 - 3- ما هي دور القاضي الإداري في سد الثغرات ومواجهة الإشكاليات الموجودة في مجال المرافعات الإدارية، وخاصة في ظل عدم وجود قواعد تنظم هذا المجال ؟
 - 4- ما مدى إمكانية تطبيق المبادئ الإجرائية لقانون الخاص أمام محكمة القضاء الإداري ؟
- فرضية البحث : نحاول من خلال هذا البحث أن نثبت فرضية خصوصية قواعد إجراءات التقاضي أمام محكمة القضاء الإداري وذلك نتيجة لما تختص بها الدعوى الإدارية من خصائص، وبالأخص فيما يتعلق بمرحلة النظر في الدعوى لحين تهيئتها للحكم فيها.
- أهداف البحث : تهدف هذا البحث الى :

- 1- البحث في إمكانية تطبيق المبادئ الإجرائية القضائية أمام محكمة القضاء الإداري.
- 2- تسليط الضوء على دور وسلطات القاضي الإداري في إدارة وتوجيه الدعوى الإدارية.

3- تحديد الطبيعة الخاصة للإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مساهمة منا لإحاطة من يلجأ الى هذا القضاء ليطلب حسم نزاعه مع الإدارة المدعى عليه في أغلب أحوال.

منهجية البحث : نظراً لإختلاف الأنظمة التشريعية تجاه تنظيم قواعد إجراءات الدعوى الإدارية إستخدمنا منهج المقارنة لنقارن ما بين القوانين الموجودة في كل من فرنسا ومصر وعراق وأقليم كوردستان، ولهذا لا بد من إستخدام المنهج التحليلي للوقوف على موقف المشرع في كل من هذه الأنظمة، بالإضافة الى الغتجاهات القضائية فيهم، مستعيناً بأراء الفقهاء في هذا الشأن.

خطة البحث : من أجل دراسة موضوع بحثنا هذا، رأينا أن نقسم هذا البحث الى أربعة مطالب، لبنين أهم المبادئ الإجرائية المطبقة أمام القضاء الإداري في المطلب الأول منها، وفي المطلب الثاني نبحت في سلطات القاضي الإداري في نطاق الدعوى الإدارية، أما المطلبين الآخرين فنخصص الأول منها للطلبات في الدعوى الإدارية، والثاني منها للدفعات على التوالي.

المطلب الأول : تطبيق المبادئ الإجرائية أمام القضاء الإداري

من أهم المبدئين في نظرنا، التي تطبق أمام القضاء المدني مبدأ علانية الجلسات وحضور الخصوم، ونحاول أن نبحت في إمكانية تطبيقهما أمام القضاء الإداري.

الفرع الأول: مبدأ علانية الجلسات

لهذا المبدأ أهمية كبيرة وأصبحت من المبادئ الأساسية التي تنص عليها كثير من النصوص الدستورية والتشريعية المقارنة، بإعتباره المبدأ الذي يعتبر ضماناً لتحقيق العدالة المرجوة من القضاء، فقد نصت المادة/6L من قانون القضاء الإداري الفرنسي على علانية الجلسات⁽¹⁾، كما وتنص المادة/187 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في 2019 على " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب ... " وكذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية عند نصه في المادة/101 على " تكون المرافعة علناً إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعات للآداب أو لحرمة الأسرة "، ذلك دون أن ينص قانون مجلس الدولة المصري على هذا المبدأ في حين تقرر المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري⁽²⁾، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعاً أو أوراقاً من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيداً

(1) د.محمد عبدالحميد مسعود، أشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009، ص493.

(2) الطعن رقم 3552 لسنة 41ق-جلسة 11/9/1997، ابراهيم سيد أحمد وشريف أحمد الطباخ، الوسيط في شرح قانون مجلس الدولة، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2014، ص36.

لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الإطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها، وإذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين، إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الإطلاع عليها.⁽³⁾

أما بالنسبة للقانون العراقي فنراه في نفس المسلك وذلك بإقرار مبدأ علانية الجلسات في الفقرة/سابعاً من المادة 19/ من الدستور العراقي لسنة 2005 على " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية " ، وكذلك نص الفقرة 1/ من المادة 61 من قانون المرافعات المدنية العراقي على " تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب ولحرمة الاسرة " ، وهذا ما أكدته المادة 5 / من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 عند نصه في على " جلسات المحاكم علنية، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية، محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الاسرة..." ذلك ودون وجود نص لافي قانون مجلس الدولة العراقي ولا في قانون مجلس شوري إقليم كوردستان يقر بهذا المبدأ أمام القضاء الإداري.

وهكذا أعتبر هذا الأسلوب في المحاكمة مبدأ عاماً رفيعاً، لا يستطيع القانون مخالفته، وإلا تعرض للإبطال لعدم دستوريته⁽⁴⁾، لذلك نرى بأن رغم غياب نص يدلي بتطبيق مبدأ علانية الجلسات أو سريتها في قوانين مجلس الدولة المقارنة إلا وأنه عملاً بالنصوص التي تقر بتطبيق القواعد الإجرائية المدنية، أصبح علانية الجلسات أصل ثابت في القضاء الإداري مع بقاء الإستثناء المقرر والمتروك تقديرها للقضاء.

(3) الطعن رقم 2424 و 2616 لسنة 32 ق-جلسة 1997/12/7 ، ابراهيم سيد أحمد وشريف أحمد الطباخ ، المصدر السابق، ص 37.

(4) د.محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المكندية والتجارية، دار النفاس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003، ص 448.

فالعلانية تكفل للعامّة فضلاً عن أطراف الدعوى حضور الجلسات ومتابعة الإجراءات بما يضمن حسن أداء القاضي لعمله ويؤكد نزاهته ويكون موضع الرهبة والتقدير، ويمكن الرأي العام من مراقبة عمل القضاء.⁽⁵⁾

وبعيداً عن هذه النصوص الدستورية والقانونية بشأن وجوبية تطبيق علانية الجلسات، ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى القول بأن إجراءات التقاضي التي تكون الإدارة طرفاً فيها يجب أن تكون سرية بإعتبار أن الإدارة تمثل السلطة العامة الأمر الذي يتطلب حماية المصلحة العامة بدعم سرية مستنداتها والحرص على عدم إطلاع غير الخصوم عليها⁽⁶⁾، ولكن هناك من يرى وما نؤيده نحن، بأن إجراءات القضاء الإداري وإن كانت سرية إلا أن الجلسات يجب أن تكون علنية لأن علنية الجلسات لا تعني إهداراً لسرية الإجراءات لأن الإجراءات تتم كتابة، لذا لا يمكن لغير الخصوم الإطلاع عليها، كما أنه لا يشترط لعلنية الجلسات أن يطلع الغير على أوراق ومستندات الدعوى.⁽⁷⁾

وعليه يمكن أن نقول بأن علنية الجلسات تتلائم ولايتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية مادام الجلسات علنية إلا في الحالات التي أجازها المشرع وأقرها القضاء، وبقت الأوراق والمستندات سرية بالنسبة لغير الخصوم.

كما وتحقق العلانية لا يقتضي بالضرورة السماح للجميع بدخول الجلسة، فقد يضطر المشرف على النظام على وأن يقصر الدخول على عدد محدود يتناسب مع حجم قاعة المحكمة، ومن ناحية أخرى فقد تقضي إعتبارات معينة تتصل بحفظ أسرار الدولة أو بالأدب العامة جعل الجلسة سرية⁽⁸⁾، كما لا يشترط أن تشمل العلانية كافة إجراءات ومراحل الدعوى، فقد تتم إجراءات التحقيق في سرية، وقد تنعقد بعض الجلسات في سرية حفاظاً على أسرار الخصوم وحساسية موضوع النزاع⁽⁹⁾ لذلك يجوز في مثل هذه الحالات

(5) د. هدى مجدي ، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ، 2018، ص21.

Auby et Drago : op – cit, n° 646 & Langavant : op – cit, P46

(6)

نقلاً عن د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006، ص687.

(7) د. مصطفى محمود الشربيني ، مصدر سابق، ص688.

(8) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، ج3، سير الخصوم الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2010، ص153.

(9) د. هدى مجدي ، مصدر سابق، ص21.

جعل الجلسة سرية بقرار من المحكمة مع التسبب، وعند ذلك لا يسمح للجمهور في الحضور ويمنع نشر وقائع الجلسة والمناقشات التي دارت فيها.⁽¹⁰⁾

الفرع الثاني: حضور الخصوم وغيابهم (مبدأ المواجهة)

ويقصد بالحضور هو حضور أطراف الدعوى الى المحكمة والدخول في المرافعة سواء تم ذلك بشخص الخصوم بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم قانوناً كالمحامين أو وكلاء أو ممثلي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من الموظفين حيث يقبل حضور هؤلاء بموجب وكالة مصدقة من الكاتب العدل أو وكالة خاصة مصدقة من قبل قاضي المحكمة المرفوع أمامها الدعوى⁽¹¹⁾، غير أنه يحدث أن يتغيب المدعي أو المدعي عليه، أو يتغيب الأثنان معاً، وقد يتعدد المدعون والمدعى عليهم فيحضر البعض ويتغيب البعض الآخر، الأمر الذي يثير التساؤل عن أثر هذا الغياب في نظر الدعوى والحكم فيها.⁽¹²⁾

فإذا كان المتبع في القضاء المدني أن حضور الخصم في أي جلسة تجعل المرافعة بحقه حضورياً حتى وإن غاب في الجلسات الأخرى⁽¹³⁾، وإذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه فتجري المرافعة بحقه غياباً، وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه إن كانت صالحة للفصل فيها، فإن لم تكن كذلك فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الإثبات فيها، وإن حصل عكس ذلك، أي في حالة حضور المدعى عليه دون المدعي جازل هذا الأول أن يطلب إبطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه للدعوى غياباً، وتبت المحكمة في الدعوى.⁽¹⁴⁾

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء الإداري، حيث لا أهمية لحضور الخصوم أو غيابهم بعد ذلك في مرحلة المرافعة أمام المحكمة بكامل هيئتها مادام قد تم إعلانهم قانوناً بالجلسة، وذلك لما كانت الإجراءات أمام القضاء الإداري ذات صبغة كتابية ويسودها مبدأ المرافعات التحريرية، حيث يقدم ذوي الشأن طلباتهم ودفعاتهم وأوجه دفاعهم عن طريق تبادل المذكرات في مواعيد منضبطة⁽¹⁵⁾، إلا أنه في مجال كفالة الدفاع فإن غياب الخصوم فيها

(10) د عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، 2019 ص 50.

(11) هادي عزيز علي، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية، مطبعة الزمان، بغداد، 2000، ص 25.

(12) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 219.

(13) الفقرة 1/ من المادة/ 55 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(14) الفقرة 1، 2/ من المادة/ 56 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(15) د. خليفة يالم الجهي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية، 2013، ص 332.

يؤثر على صيانة ذلك الحق يجعل المحكمة تؤجل الفصل فيها حتى يتمكن كل من طرفي الخصومة من تقديم دفاعه.⁽¹⁶⁾

وما دامت الدعوى في القضاء الإداري على وجه العموم ودعوى الإلغاء على وجه الخاص أمانة في يد القاضي، فإنه لا يكون في التصور محل لتطبيق أحكام قانون المرافعات المدني، الخاصة بحضور الخصوم وغياهم، مادام القاضي هو الذي يهيمن على الدعوى الإدارية ويوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتجهيزها للحكم، فلا يتصور الحكم فيها بسقوط الخصومة⁽¹⁷⁾، كما أن دعوى الإلغاء هي بحسب الأصل دعوى عينية تهدف الى إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية⁽¹⁸⁾، فالقضاء الإداري لا يأخذ بإجراء إبطال الدعوى⁽¹⁹⁾، المقرر كجزء للخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها، الأثر الذي رتبته المشرع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية، لأن النظام الإداري يعتد بتحضير الدعوى الذي ألزم القانون في بعض التشريعات المقارنة، هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء⁽²⁰⁾، أما في التشريعات الأخرى كقانون مجلس الدولة العراقي وقانون مجلس الشورى لأقليم كوردستان، ألزم القانون القضاء نفسه بتحضير الدعوى والنظر فيها، لعدم وجود مثل هذه الهيئات لا في تشكيل مجلس الدولة ولا في تشكيل مجلس شورى الأقليم.

فإذا تغيب أحد الخصوم عن الجلسة، فإن ذلك لا يمنع الخصم الآخر من القيام بأي إجراء لازم لمباشرة دعواه، ولكن وجب على المحكمة أن تخطر الطرف الآخر بها فور حضوره.⁽²¹⁾ إن مبدأ المواجهة هو مبدأ قانوني عام يتعين إحترامه أمام المحاكم الإدارية، لأن إعلان أطراف الدعوى بما يجري فيها من الإجراءات يعتبر أفضل حماية لهم، لأن علمهم بالإجراءات

(16) د.حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص 153.

(17) د.طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، ط 1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة النشر (ب.ت)، ص 305.

(18) د.مجدى الشامي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم القضاء الإداري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2018، ص 186.

(19) يقصد بإبطال الدعوى إستبعادها من جدول القضايا، فلا تعود المحكمة الى نظرها إلا إذا طلب أحد الخصوم السير فيها بإعلان منه الى الخصم الآخر بالحضور في جلسة تحدد لنظرها، المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 2850 لسنة 30 ق-جلسة 1987/4/7، د.حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص 153.

(20) د.سعاد الشرفاوي، الوجيز في القضاء الإداري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 176 ود.سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص 172.

(21) مصطفى محمود الشربيني، مصدر سابق، ص 739.

المناسبة وبقرارات المحكمة بالإضافة الى أعمال خصومهم في القضية هو الذي يمكنهم من إعداد دفاعهم، الذي لا يصرف فقط الى المدعى عليه، لأن المدعي له أيضاً الحق في أن يتزود بمكنة الدفاع ضد قرارات المحكمة أو أعمال خصمه، أو المتدخلين في القضية⁽²²⁾، وعلى هدي ذلك يكون حق الدفاع أشمل من مبدأ المواجهة، حيث يقوم حق الدفاع بالإضافة لما يمثله مبدأ المواجهة ليشمل كل ما يتعلق بالطرفين أمام القضاء.⁽²³⁾

وعليه إن جميع الأعمال الإجرائية التي يتم القيام بها في الدعوى الإدارية يجب أن تتم أمام الخصوم وفي مواجهتهم حيث أن المواجهة أو الحضورية إنما هي أحد أهم عناصر حقوق الدفاع المقررة للخصوم في الدعوى، فهي تعتبر ضرورة لكل قضاء ولكن في ظل القضاء الإداري فهي تكون أكثر تطلباً لأنها تؤدي الى إعادة التوازن المفقود بين طرفي المنازعة الإدارية من حيث الحضور والمشاركة في تسيير الدعوى الإدارية بصفة عامة، لذا فإن حضور الخصوم يشكل واجباً عليهم لتحقيق مبدأ مواجهة الخصوم.

المطلب الثاني: سلطة قاضي الإداري أثناء النظر في الدعوى

تعتبر مرحلة النظر في الدعوى أمام القضاء الإداري من أكثر مراحل التي تبرز فيه خصوصية إجراءات الدعوى الإدارية، وذلك لما يوصف به القاضي الإداري من السلطات الواسعة والدور الإيجابي الذي يقوم به مقارنة بما له القاضي من السلطات في القضاء المدني.

فعلى رغم من إقتصار مهمة القاضي الإداري في الدعوى الإدارية على التثبت من مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، من حيث مطابقته وعدم مطابقته للتشريعات نصاً وروحاً⁽²⁴⁾، إلا أن دوره في هذه المرحلة يعد دوراً إيجابياً إستيفائياً، ولو أن هذا الدور بقى مقيداً ولم يبلغ الحد المعروف في فرنسا بسبب انعكاسات النظام الإجرائي الذي يتسم في عمومته بطابع موحد⁽²⁵⁾، وهذا ما نراه بوضوح عند الإستناد الى القواعد الإجرائية المتبعة أمام القضاء المدني في كل من مصر وعراق وأقليم كردستان، وذلك بسبب عدم تقنين القواعد الإجرائية الخاصة بالقضاء الإداري تنعكس خصوصيات الإجراءات المتبعة أمامه وتلائم معها.

(22) د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف الأسكندرية،

2009، ص 481.

(23) د. عبد الناصر عبد الله أبو السمهانة، إجراءات الخصومة الإدارية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية،

القاهرة، 2014، ص 303.

(24) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، القضاء الإداري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2015، ص 721.

(25) مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،

فمعنى الدور الإيجابي، أن المحكمة في هذه المرحلة تملك الدعوى الإدارية فهي التي تأمر بالسير في إجراءاتها وتسيطر على هذه الإجراءات، فتتم دائماً عن طريقها وتحت إشرافها وسلطانها، وأساس هذه الخصيصة الإيجابية للقاضي الإداري، أن الدعوى الإدارية ترتبط بروابط القانون العام، ومن نتائج هذه الخاصية الإيجابية للقاضي الإداري، أن الخصوم يحرصون على تقديم طلباتهم ودفوعهم ومذكراتهم كتابة ماداموا يعلمون أن المحكمة تقوم من خلال الأوراق والمستندات الأصلية والمقابلة بتحديد الإجراء التالي في كل مرحلة، بالإضافة إلى جعل هذا القضاء ألا يعرف نظام إبطال الدعوى، كما سلف وبيناه، لأن القاضي هو الذي يملك الدعوى وليس الخصوم.⁽²⁶⁾

فبعد تأكد المحكمة من صحة عريضة الدعوى والتبليغات والوكيلات وكل ما هو ضروري لقيام الخصومة، تذهب المحكمة إلى التأكد من شروط إقامة الدعوى الإداري، من وجود قرار إداري والتظلم منها بالإضافة إلى المدد القانونية لهذه الإجراءات، ومن ثم التأكد من توفر المصلحة لدى الطاعن في الدعوى.

كما وأن التكييف الحقيقي لطلبات الخصوم هي من الأمور الداخلة في إختصاص المحكمة بما لها من هيمنة على طلباتهم في الدعوى⁽²⁷⁾، إذ على المحكمة بما لها من الهيمنة على الخصوم لطلباتهم أن تنقضي هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب⁽²⁸⁾، فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة، بل تستكشف حقيقة نية الخصوم وإرادتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها.⁽²⁹⁾ كما وللقاضي الإداري أن يوازن في الأجل التي يمنحها لطرفي الدعوى لإبداء أوجه دفاعهما، وأن يراعي ظروف الطرفين، فالعدالة الإدارية لاتفصل بين خصمين متماثلين، وإنما خصم يتمتع بسطوة السلطة العامة وآخر أعزل لجأ إلى القاضي الإداري طالباً النصف.⁽³⁰⁾

⁽²⁶⁾ حسن عبدالعليم عناية وعامر الديري، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى، ج 3، الدعوى الإدارية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر (ب.ت)، ص 428.

⁽²⁷⁾ د.جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 623.

⁽²⁸⁾ د.أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 154.

⁽²⁹⁾ المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 243 لسنة 32 ق-جلسة 1987/12/6 والطعن رقم 1569 لسنة 35 ق-جلسة 1990/6/16، د.حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص 225.

⁽³⁰⁾ عليوة فتح الباب وأحمد عليوة فتح الباب، دليل المحامي في دعوى الإلغاء والتعويض عن القرار الإداري، ج 2، إجراءات التقاضي النقابة العامة للمحامين لجنة فكر القانوني، 2011، ص 572.

لذا فإن أهم ما يشغل القاضي هو تحقيق هذا التوازن بين طرفي الدعوى، ولهذا لا يمكن القول بإنحيازه ضد الجهة الإدارية فالإيجابية التي تميز دور القاضي الإداري إنما هي تمكنه من تحقيق المساواة المفقودة بين طرفي الدعوى ولا يمكن أن تتعارض مع مبدأ حياد القاضي، وإنما الذي يتعارض مع ذلك المبدأ يتمثل في عدم المساواة بين طرفي الدعوى في الحقوق والواجبات، فالإيجابية تعاون قاضي الإداري على تحقيق المساواة بين الخصوم ومن ثم تحقيق مبدأ حياد القاضي.⁽³¹⁾

أما الدور الإستيفائي للقاضي في مجال القضاء الإداري، فيتمثل أولاً فيما للمحكمة من حق إستكمال الأوراق والملفات التي لم تستكمل، فضلاً عما للقاضي من حق طلب الإيضاحات اللازمة من ذوي الشأن⁽³²⁾، وله أن ياجل الدعوى إذا ما رأى نقصاً في أوراق الدعوى، كما وله أن يطلب تلك الأوراق والمستندات من الدوائر الرسمية ذات العلاقة بالدعوى، كما على هذه الجهات الرسمية الإستجابة لهذه الطلبات، ولو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها أو تسليمها⁽³³⁾، كما وله أن يطلب من الإدارة المدعى عليه أن تقوم بإيداع ما بحوزتها من مستندات يرى أنها لازمة للفصل في الدعوى، فإن نكلت عن ذلك سلم بما يدعيه المدعي، مما يعرف في الواقع العملي بقرينة النكول.

فقد أناط قانون القضاء الإداري بعض السلطات التي لا مثيل لها في القوانين المقارنة ومنها ما لرئيس المحكمة أو الدائرة أن يقرر أن لا محل لتبادل المرافعات بين الخصوم عندما يبدو له من الإطلاع الأول على صحيفة إفتتاح الدعوى أن حل الخصومة مؤكداً.⁽³⁴⁾

أما قانون مجلس الدولة المصري فقد أناط سلطات للقاضي الإداري قد لا نرى مثيله لا في قانون مجلس الدولة العراقي ولا في قانون مجلس الشورى لأقليم كردستان، حيث لرئيس المحكمة أن يطلب من المفوض أو الخصوم ما يراه لازماً من الأيضاحات التي يساعدها لحسم الدعوى، كما ولها أن تباشر بنفسها التحقيقات اللازمة أو من خلال من تندبه، كما ولها أن تقبل بطلبات و أوراق جديدة تحقيقاً للعدالة⁽³⁵⁾، وهذا يمثل أحد أهم الثوابت التي تؤكد إستقلالية إجراءات الدعوى الإدارية، وتمييزها عن إجراءات الدعوى المدنية.⁽³⁶⁾

(31) مصطفى محمود الشربيني ، مصدر سابق، ص 826.

(32) علي الدين زيدان و محمد السيد، الموسوعة الشاملة في الشرح القضاء الإداري، ج 2، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر (ب.ت) ، ص 384.

(33) الفقرة 1/ من المادة 62/ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(34) المادة 8- R611 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، د. محمد عبد الحميد مسعود ، مصدر سابق، ص 499.

(35) المادة 31 و 32 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 .

(36) د. مصطفى بن جلول، ملامح تمييز إجراءات التقاضي الإدارية، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

المجلد الأول ، العدد 25 ، 2015 ، ص 232.

كما وللقاضي الإداري إخراج كل من يخل بالنظام العام بداخل الجلسة حتى وإن كان العمل المخل صادراً من أحد الخصوم فطالما أنه يعرقل سير الجلسة للقاضي حق إخراجه من الجلسة وإستكمال سيرها، والقيام بإجراءات عقابية بحقه.⁽³⁷⁾

فمن خلال ما سبق وبحثناه عن سلطات القاضي الإداري نرى أنه إضافة لما له من سلطات القاضي المدني، المقررة في قانون المرافعات المدنية، فهو يتمتع بسلطات وإمكانات واسعة تجعل هيمنته وقدراته في إدارة الدعوى الإدارية أكثر مما له القاضي المدني، مبرراتها طبيعة الدعوى الإدارية وما يقع على عاتقه من إستكمال القواعد القانونية من جانب، ومن جانب آخر الوصول بالدعوى الى نهاية حاسمة رغماً عن عدم التوازن ما بين أطرافها.

المطلب الثالث:الطلب في الدعوى الإدارية

للمدعي هدف من إقامة دعواه والتي تتمثل في الحصول على حكم بتحقيق طلبه الذي أبداه في عريضة دعواه أو ما يبيده بعد إقامة الدعوى أي أثناء النظر فيها، كما لايبأشر القضاء عمله من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب، وذلك إحتراماً لمبدأ حياد القاضي، ومبدأ الطلب يحكم كافة مراحل التقاضي، فللخصوم حرية الإلتجاء للقضاء، وتبدأ إجراءات الدعوى بطلب هو عريضة الدعوى وتكليف الخصوم بالحضور ثم تتداعي إجراءاتها من خلال طلبات الخصوم وما يقدمونه من أدلة، حتى يصل الى صدور الحكم والطعن فيها أيضاً⁽³⁸⁾، فالطلب بصفة عامة هو إدعاء المدعي بحق له لدى المدعى عليه بقصد إستصدار حكم قضائي يلزم الأخير بأدائه، والطلبات بهذه المثابة تمثل ركن الدعوى الذي تنعقد به الخصومة حيث لا تقبل صحيح دعوى بلا طلبات⁽³⁹⁾، إذن هو الحق الذي يطلبه المدعي الحكم له به من القضاء الإداري.

وفي الدعوى الإدارية حيث يخاصم المدعي القرار الإداري فإن طلباته تنحصر في إلغاء ذلك القرار أو التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة إتخاذ الإدارة لهذا القرار أو كليهما معاً، هذا وبالإضافة الى الطلبات المستعجلة التي قد يقدمها المدعي مع طلباته الأصلية، مثل طلب وقف تنفيذ القرار. إن عدم تحديد طلبات المدعي بوضوح على نحو يؤدي لتجهيلها، يأخذ حكم خلو صحيفة الدعوى من الطلبات حيث يحقق ذات الأثر وهو بطلان تلك الصحيفة.⁽⁴⁰⁾

⁽³⁷⁾ المادة/63 و64 و65 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

⁽³⁸⁾ د. هدى مجدي، مصدر سابق، ص 22.

⁽³⁹⁾ محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، ط2، مركز الإيمان العلمي، نصر، 2014، ص 33.

⁽⁴⁰⁾ د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوي والمرافعات الإدارية، ج3، أصول إجراءات التقاضي والأثبات في الدعوى لإدارية، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة النشر (ب.ت)، ص 88.

ويتربى على تقديم الطلب الى المحكمة أن تلتزم بتحقيقه والفصل فيه، فإذا إمتنعت عن الفصل فيه عمداً كانت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، وإذا أغفلت المحكمة الفصل في طلب موضوعي جاز لصاحب الشأن أن يطلب الى المحكمة نظر هذا الطلب والحكم فيه⁽⁴¹⁾، كما لا تملك المحكمة وهي بصدد تكييف الطلبات أن تتجاوز حدود سلطاتها الى تعديل هذه الطلبات أو التعدي عليها بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة أو تحويل تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها حتى لا تنزل الى قضاء بما لم يطلبه الخصوم مما يصم قضائها بمخالفة القانون⁽⁴²⁾، فالأصل أن المدعي هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا يجوز للمحكمة الحكم بغير ما طلب المدعي في عريضة الدعوى كون الدعوى حبيسة عريضتها⁽⁴³⁾، فإذا هي قضت بغير ما يطلبه الخصوم، فأنها تكون قد تجاوزت حدود سلطاتها وحق الغاء ما قضت به⁽⁴⁴⁾.

والطلبات في الدعوى أما أن تكون أصلية أو تكون عارضة، كما وقد تكون تدخلاً من غير الخصوم.

الفرع الأول: الطلبات الأصلية

هي الطلبات التي يتقدم بها المدعي في لائحة الدعوى الأصلية والمقدمة بأسانيد القانونية بهدف الحكم له بما جاء فيها⁽⁴⁵⁾، فهو الطلب الذي يفتح به الخصومة وهو ما يعرضه الشخص على المحكمة في إستدعاء دعواه⁽⁴⁶⁾، وهي الموضوع الأساسي في دعوى الإلغاء والتي ما أقيمت الدعوى إلا للمطالبة بها، فهي التي بسببها أنشأت دعوى جديدة أمام القضاء الإداري⁽⁴⁷⁾، وهذه الطلبات هي التي تحدد نطاق الدعوى، حيث لا تملك المحاكم أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم، ولا تتعارض هذه القاعدة الأصولية في فقه المرافعات مع أحكام قانون مجلس الدولة نصاً وروحاً، خصوصاً إذا كانت المنازعة تدور حول

(41) محمد عبدالغني حسن، قواعد وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، 2010، ص 325.

(42) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 8185 لسنة 46 ق-جلسة 2006/12/2، د. حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص 315.

(43) المحكمة الإدارية العليا العراقي، قرار رقم 206/قضاء إداري-تميز/2016 في 2016/11/3 خميس عثمان خليفة المعاصيدي الهيتي، قضاء المحكمة الإدارية العليا، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، 2020، ص 162.

(44) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1062 لسنة 8 ق-جلسة 1968/3/2 معوض عبدالنواب، الدعوى الإدارية وصيغها، ج 1، دار ومكان النشر (ب.ت)، 1991، ص 85.

(45) د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجزيرة، 2016، ص 490.

(46) د. محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون وأصول المحاكمات المدنية، ط 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 251.

(47) بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2010، ص 441.

مسألة موضوعية بحتة، بل أنه حتى في مجال قضاء الإلغاء، فإن المحكمة لاتملك التصدي للطعن بالإلغاء إلا إذا كانت هناك إرادة صريحة جلية من الطاعن في طلب الإلغاء.⁽⁴⁸⁾

وفيما يتعلق بجمع أكثر من طلب في عريضة دعوى واحدة، فلا يمكن الجمع بين الطعن بقرارين اداريين في دعوى واحدة⁽⁴⁹⁾، إلا أنه إستثناء من الأصل فإنه يمكن التقدم بطلب إلغاء عدة قرارات إدارية في عريضة واحدة، إذا ما وجد ارتباط وثيق بين الطلبات يتمثل في وحدة السبب⁽⁵⁰⁾، وعلى ذلك تكون طلب الإلغاء الذي يتضمنه عريضة الدعوى هو الطلب الأصلي سواء كان تتمثل في طلب إلغاء قرار واحد أم لا، ذلك وبالإضافة الى طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار المطلوب إلغائه، وذلك لوحدة السبب في طلبي الإلغاء والتعويض.

بالرغم مما أقره القانون والقضاء بشأن حرية المدعي في تحديد طلباته، إلا أن هذا لايعني أن نطاق هذه الطلبات مطلق في مجال القضاء الإداري، وإنما يتقيد بقيددين:

- 1- مقتضيات الفصل بين السلطات، أي لايصح للمدعي أن يتجاوز سلطة الإلغاء الذي يتمتع به القاضي الإداري، الى تعديل أو إستبدال قرار بآخر.
- 2- مقتضيات النظام الإجرائي المتبع أمام القضاء الإداري، كالمطالبة بإستيفاء الديون الثابتة بالكتابة وفقاً لنظام أوامر الأداء.⁽⁵¹⁾

الفرع الثاني: الطلبات العارضة

هي التي تبدي بصفة عرضية أثناء سير الخصومة وبعد تقديم لائحة الدعوى الأصلية، فقد يتقدم المدعي الأصلي أثناء نظر الدعوى بطلب عارض يتصل بالدعوى الأصلية يطلب بموجبه الحكم له بطلبات جديدة شرط أن يكون متصلاً بالدعوى الأصلية ويسمى هذا الطلب طلباً إضافياً⁽⁵²⁾، فهو تلك الدعوى الفرعية التي تطرح بصدد دعوى أصلية متميزة عنها ومرتبطة بها في أن واحد من أطرافها، بشرط أن تتناول الدعوى الفرعية الموضوع أو السبب أو الخصوم في الدعوى الأصلية⁽⁵³⁾، إذن فالطلبات العارضة التي توجه أثناء سير الدعوى، هي طلبات إذا وجهها المدعي سميت بطلبات إضافية

⁽⁴⁸⁾ علي الدين زيدان و محمد السيد، مصدر سابق، ص385.

⁽⁴⁹⁾ مجلس الدولة العراقي، الطعن رقم 261/اداري/تمميز/2014 جلسة 2014/10/23، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام 2014، ص345.

⁽⁵⁰⁾ المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 4393 لسنة37ق-جلسة 1994/2/8 محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، ط2، مركز الإيمان العلمي، نصر، 2014، ص34.

⁽⁵¹⁾ علي الدين زيدان و محمد السيد، مصدر سابق، ص386.

⁽⁵²⁾ د.شريف أحمد بعلوشة، مصدر سابق، ص407.

⁽⁵³⁾ د.محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص331.

وهي التي يعدل بها طلباته، وإذا وجهها المدعى عليه سميت طلبات مقابلة وهي التي تتميز عن مجرد الدفاع بأنها تتضمن إدعاءً جديداً ضد المدعي يطلب فيه من المحكمة إصدار حكم فيه ضده يعكس مجرد الدفاع فهو يكتفي فيه بالرد على إدعاء المدعي⁽⁵⁴⁾، فهي تشمل خاصة الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه رداً على دعوى المدعي، كإجابة المدعى عليه بعدم الحكم للمدعي بكامل طلباته، لذلك يوصف هذه الطلبات بأنها بمثابة هجوم في نطاقه يصبح المدعى عليه مدعياً والمدعي مدعى عليه⁽⁵⁵⁾، وكل ذلك لا يجوز إبدائها خلال نظر الدعوى وإقحامها عليها إلا بعد إستئذان المحكمة.⁽⁵⁶⁾

فما يتعلق بالتعديل في الطلبات الواردة في عريضة الدعوى، فقد أخذ القضاء الإداري الفرنسي بذات مبدأ ثبات الخصومة، فإذا كان المدعي قد أقام دعواه بطلب معين، فمن الجائز حتى جلسة الحكم أن يعدل من نطاق هذه الطلبات، بينما يظل السبب القانوني الذي تؤسس عليه الطلبات الجديدة هو نفسه سبب الطلب الأصلي من دون تغيير⁽⁵⁷⁾، وفي القضاء المصري فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن توضيح الطلبات أو تعديلها جائز مادام هذا التعديل مرتبط بطلب الأصلي، وكذلك الأمر بالنسبة لتفسير الطلبات وفي كل وقت حتى إنتهاء المرافعة مادام يرتبط بالطلب الأصلي ولا يعتبر حينئذ أنه طلب إلغاء جديد، بالرغم من أنها ترى بأنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يبدي المدعي طلبات جديدة في حدود المواعيد التي حددها القانون لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى.⁽⁵⁸⁾

أما بالنسبة للقضاء العراقي وأقليم كوردستان، فالتابع هو ما جاء في نص قانون المرافعات المدنية⁽⁵⁹⁾ حيث للطرفين تنقيص أو تعديل طلبهما أو دفعهما سواء في الوائح المتبادلة أو أثناء الجلسات بشرط ألا يتجاوز أصل موضوع الدعوى.

⁽⁵⁴⁾ زكريا محمود رسلان، اجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة حلب ، كلية الحقوق، 2011، ص 249 ، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/zakaria%20reslan.pdf> آخر زيارة: 2020/2/25 .

⁽⁵⁵⁾ د.عبدالعزیز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية الشاملة في دعاوى والمرافعات الإدارية ، ج 2 ، أصول إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، سنة النشر (ب.ت) ، ص 93.

⁽⁵⁶⁾ المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 607 لسنة 37 ق-جلسة 1997/11/11 أشرف أحمد عبد الوهاب و ابراهيم سيد أحمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا ، ط 1، ج 3، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 189.

⁽⁵⁷⁾ د.محمود عبد علي حميد الزبيدي، مصدر سابق، ص 332.

⁽⁵⁸⁾ قرار رقم 366/68/3 في 1949/1/19 وقرار رقم 466/133/3 في 1950/1/14 وقرار رقم 624/171/3 في

1949/4/27 د.حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص 281 و 282.

⁽⁵⁹⁾ الفقرة 2 و 3 من المادة 59 من قانون المرافعات المدنية العراقية.

وليس من شك أن الطلبات الأصلية هي مفتوحة للدعوى الإدارية، أما الطلبات العارضة وهي التي تبدي أثناء سير الدعوى، والتي مرتبطة بالطلبات الأصلية، إذا كانت تهدف إلى إنقاص الطلبات الأصلية يمكن قبولها، أما إذا كانت تهدف إلى زيادة الطلبات الأصلية، كقاعدة عامة لا تجوز بعد فوات الميعاد بالإلغاء⁽⁶⁰⁾، هذا بالنسبة للقضاء المصري أما القضاء العراقي والأقليم فالإستزادة في الطلبات غير مسموح بها إلا ما كان في نطاق دعوى الحادثة، وبما أن هذا الأخير يكون مكماً للدعوى الأصلية أو مترتباً عليها أو متصلاً بها لا تقبل التجزئة إذ يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للآخر.⁽⁶¹⁾

ونرى بدورنا بما أنه يشترط أن تكون الطلبات العارضة ذات صلة بموضوع دعوى الأصلي أي الطلبات الأصلية، وبما أن مدة الطعن إلغاءً محددة والتي تمثل الطلب الأصلي في دعوى الإلغاء، فلا بد أن تكون الطلبات العارضة في نطاق مدة الطعن الأصلي، ذلك على الرغم من عدم تنظيمها في قانون مجلس دولة العراق وقانون مجلس شوري الأقليم.

الفرع الثالث: التدخل والإدخال

التدخل هو العمل الذي بموجبه يدخل شخص ثالث في نزاع قائم بين خصمين أو أكثر بصورة إرادية⁽⁶²⁾، وهو بمعناه العام عبارة عن طلب عارض يتدخل به شخص غريب عن الخصومة يمكن أن يتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها.⁽⁶³⁾

في أي مرحلة من مراحل الدعوى قد يطلب طرف ثالث أو أكثر التدخل في الدعوى لمساندة وتأييد أحد طرفي الدعوى وهذا يعرف بالتدخل الإنضمامي أو تبعي، أو يتم التدخل للدفاع عن حق المتدخل أو لمصلحة يدعي بها المتدخل لنفسه في مواجهة طرفي النزاع الأصلي ويعرف هذا التدخل بالتدخل

⁽⁶⁰⁾ إلا أنه مع ذلك ينبغي أن نراعي أنه من الممكن بعد رفع دعوى الإلغاء أن يطلب المدعي إلغاء القرارات المترتبة على القرار المطعون فيه والتي صدرت بعد رفع الإلغاء لوجود إرتباط بينها وهذه القرارات يمكن الطعن فيها حتى ولو كانت قد صدرت منذ زمن طويل مادامت لم تبلغ إلى المدعي ولم يعلم بها إلا أثناء الدعوى. زكريا محمود رسلان، مصدر سابق، ص 251.

⁽⁶¹⁾ المادة/67 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

⁽⁶²⁾ د. جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، ج 2، المنازعات الإدارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 251.

⁽⁶³⁾ دنواف كنعان، القضاء الإداري في الأردن، ط 1، دار النشر (ب.ت)، عمان، 1999، ص 371.

الخصامي أو المخاصمة⁽⁶⁴⁾، ويجوز لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى.⁽⁶⁵⁾

ففي التدخل الإنضمامي لايجوز للمتدخل أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده، وإنما يقتصر دوره في إبداء أوجه دفاع لتأييد طلباته، فإذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع الإدارة أو تنازل عن حقه الذي يدعيه، إنقضى التدخل، وذلك على عكس التدخل الخصامي الذي للمتدخل أن يبدي ما يشاء من الطلبات والدفعو بإعتباره طرف أصلي في الدعوى⁽⁶⁶⁾، وذلك في حين يمكن للمتدخل الإنضمامي أن يتمسك بالدفعو الموضوعية والشككية أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن، مالم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به⁽⁶⁷⁾، كما ولايمكن توجيه الطلبات والدفعو للمتدخل الإنضمامي بل توجه الى الخصم الأصلي، ويتحمل الأول مصاريف تدخله وبالتالي لايمكن إلزام المحكوم عليه بمصاريف التداخل، في حين أن المتدخل الخصامي لايتحمل المصاريف إلا إذا خسر دعواه⁽⁶⁸⁾، وعليه في التدخل الإنضمامي يرتبط الشخص الثالث بمصير الخصم الأصلي المنضم اليه في الدعوى الأصلية فإذا قضي بعدم قبوله الدعوى إنقضى هذا التدخل⁽⁶⁹⁾، وإذا رفض المحكمة التدخل فلا يعتبر طالب التدخل طرفاً في الحكم الصادر فيها وبالتالي لا يقبل منه الطعن فيه على إستقلال.⁽⁷⁰⁾

أما في التدخل الخصامي الذي للمتدخل فيها مركز قانوني خاص به خلافاً للمدعي، فلا ينقضي تبعاً للحكم في الدعوى الأصلية طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية ومباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل الخصامي وبين المدعى عليه.⁽⁷¹⁾

(64) د.محمد حميد الرصيفان العبادي، قضاء الإلغاء الإداري، ط1، جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص104.

(65) المادة/70 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(66) محمد عبدالغني حسن، مصدر سابق، ص333.

(67) المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم 3096 لسنة45ق-جلسة 2002/3/19، أشرف أحمد عبدالوهاب

وإبراهيم سيد أحمد، مصدر سابق، ص196.

(68) أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار النشر، تونس، 2001، ص208.

(69) د.محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص124.

(70) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 21955 لسنة 52ق-جلسة 2007/4/2، د.حمدي ياسين عكاشة،

مصدر سابق، ص347.

(71) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 13800 لسنة49ق-جلسة 2006/3/11، د.حمدي ياسين عكاشة،

مصدر سابق، ص344.

وهناك من يرى⁽⁷²⁾ بأنه لا يمكن تصور التدخل الخصامي في مجال دعوى الإلغاء، الذي لا يعدوان تكون أحد أمرين: طرف يعمل على تقرير بطلان القرار والثاني يعمل على إثبات صحة هذا القرار والذي يكون أما صحيحاً أو باطلاً ولا شيء ثالث حتى يمكن أن يطالب به المتدخل على فرض إجازة ذلك، ويكون لكل ذي مصلحة الحق في التدخل الإنضمامي الى جانب رافع الدعوى الذي لم تقبل دعواه إلا لأنه له مصلحة فيها، وهذا ما نؤيده نحن بإعتباره أقرب الى الواقع العملي.

ويضاف الى النوعين من التدخل نوع أخرى تسمى بالتدخل الإجباري أو الإدخال، وهو الذي يتم بغير إرادة المتدخل ويتم بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة التي تنظر الدعوى، هذا ويهدف الإدخال الى إلزام الشخص المطلوب إدخاله تقديم وثائق او مستندات تحت يده تتطلب العدالة أن تضمها للدعوى⁽⁷³⁾، أو الاستيضاح منه وذلك عندما هذا الاستيضاح قد يؤثر على سلامة الحكم⁽⁷⁴⁾، أو للحكم عليه بالطلبات موضوع الدعوى او سيكون الحكم الذي يصدر فيها حجة عليه.⁽⁷⁵⁾

لقد استقر الرأي في فرنسا على وجود التدخل في المنازعات الإدارية، سواء أكان في دعوى الإلغاء أو القضاء الكامل، فقد ورد النص على التدخل في المادة/ R154 من مدونة تقنين المحاكم الإدارية "يقدم التدخل بلائحة مستقلة"⁽⁷⁶⁾، وكذلك الأمر في مصر، وذلك في المادة/ 27 من قانون مجلس الدولة عند نصه على إمكانية مفوض الدولة أن يأمر بإدخال شخص ثالث في الدعوى، وكذلك الأمر في كل من عراق وأقليم كردستان، وذلك وفق قانون المرافعات المدنية المطبق أمام القضاء الإداري. للتدخل أمام القضاء الإداري عدة شروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- يجب أن يتم إجراءات التدخل وفق ما تم تنظيمه في التشريعات المقارنة، ومن ثم فإن عدم إتباع الإجراءات الذي حدده القانون للتدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم إنعقاد الخصومة بالنسبة للمتدخل.⁽⁷⁷⁾
- 2- يجب أن تتوافر في الشخص المتدخل المصلحة المشروعة والمبررة لتدخله في الدعوى، فلا يقبل التدخل من غير ذي صفة، لأن التدخل يستهدف أصلاً الدفاع عن حق او مصلحة.⁽⁷⁸⁾

⁽⁷²⁾ د.علي عبدالفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009، ص 290 وبلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 447.

⁽⁷³⁾ المادة/ 57 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

⁽⁷⁴⁾ مجلس الشورى لأقليم كردستان، قرار رقم 36/الهيئة العامة –الإدارية/ 2018 في 2018/8/1، غير منشور.

⁽⁷⁵⁾ د.محمد حميد الرصيفان العبادي، مصدر سابق، ص 106.

⁽⁷⁶⁾ د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والوزيع، عمان، 2008، ص 552.

⁽⁷⁷⁾ المادة/ 69 و70 و71 من قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة/ 117 و118 و126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 المعدل، المادة/ 27 من قانون مجلس الدولة المصري.

⁽⁷⁸⁾ د.عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1996، ص 689.

3- يجب أن يكون المتدخل خارجاً عن الخصومة الأصلية وغير ممثلاً فيها، ويطلب التدخل من خلال طلب مستقل.⁽⁷⁹⁾

4- ما يتعلق بشرط الميعاد للتدخل في دعوى الإلغاء، إتجه البعض من الفقهاء الى اشتراط تقديم طلب التدخل ضمن المدة المقررة قانوناً للطعن في القرار بالإلغاء، وإلا ردت طلبه بإعتباره خارجاً عن مدة الطعن، أما الآخرون فيرون بأنه يمكن التدخل حتى إذا كان بعد هذا الميعاد، مستنديين الى طبيعة دعوى الإلغاء العينية، التي تخاصم القرار الإداري المعيب بمخالفة القانون مما يصمه بعدم المشروعية، والتي لا يمكن الدفاع عنه⁽⁸⁰⁾، ونضيف اليه أنه إذا كان القرار الصادر بإلغاء القرار المطعون، له حجية مطلقة على الكافة، فما الجدوى من الإمتناع عن تدخل إنضمامي بحجة فوات الميعاد، قد يساعد في كشف الحقيقة ويسهل إثبات عدم مشروعية القرار من خلال تقديم أدلة ومستندات يفيد حسم الدعوى، ويساعد الأطراف في حماية المشروعية.

المطلب الرابع: الدفع في الدعوى الإدارية

الدفع بصفة عامة هو طريق لإستعمال الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم، وهو بصفة خاصة إجراء يتخذه الخصم في الدعوى للرد على الطلب الموجه اليه أو الإجراء المتخذ ضده بقصد عدم الحكم عليه في الخصومة، سواء بمنع المحكمة من الفصل فيه أو بالقضاء بفضه⁽⁸¹⁾، ذلك أن حق الدفع هو حق أساسي وجوهري من حقوق الدفاع للخصم⁽⁸²⁾ ويقصد به أحد أمرين : أما إسقاط الخصومة عن المطلوب وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه أو إسقاط دعوى المدعي وإثبات عد توجه أي حق له على المطلوب.⁽⁸³⁾

كما ويعرفه المشرع العراقي بأنه " الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً او بعضاً " ويضيف أيضاً " يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية ".⁽⁸⁴⁾

للدفع أنواع كثيرة سواء في نطاق المرافعات الإدارية أو مدنية قد لا نستطيع ولا نحتاج الى ذكرهم لكثرة عددهم من جهة ولكونهم مشتركة ما بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية أي لاتمتاز بها الدعوى

(79) د. عصام مبارك ود. ملحم نجم ، أصول المحاكمات الإدارية ، ج1، التنازع الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2016، ص 491.

(80) د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص 311 و بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 448.

(81) خضر طه الشويكي ، الدفع الإجرائية بين النص المدني والإنتفاء الإداري أمام القضاء الإداري، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 53.

(82) زكريا محمود رسلان، مصدر سابق، ص 295.

(83) د. محمد نعيم ياسين، مصدر سابق، ص 586.

(84) الفقرة 2 و 1 من المادة 8 من قانون المرافعات المدنية العراقية.

الإدارية إلا عدد منها، من جهة أخرى، إلا وأن الدفوع الإدارية على عكس الدفوع التي تثار أمام القضاء العادي تتعلق جميعها بالنظام العام ومرجع ذلك هو تعلق القانون الإداري والأوضاع التي يحكمها بالنظام العام⁽⁸⁵⁾، وبذلك يجوز إبدائها من الإدارة المدعى عليها في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها بل هي ملزمة بذلك بسبب الدور الإيجابي الذي يقوم به قاضي في الدعوى الإدارية.⁽⁸⁶⁾

وهنا تبرز أهمية الدفوع من الحاجة الملحة من الواقع العملي لإيجاد الدفوع القانونية التي يدفع بها سواء من جانب المدعى عليه أو من جانب المدعي، وبخاصة في ظل غياب النصوص الإجرائية المتعلقة بالدفوع الإدارية، فضلاً عن عدم وجود النصوص القانونية المتعلقة ببعض الدفوع، التي يرجع فيها إلى القانون الخاص بما يتلائم مع القانون العام.⁽⁸⁷⁾

إذن يمكننا أن نقول بأن الدفوع في الدعوى الإدارية عبارة عن الوسيلة المتاحة أمام أطراف الدعوى من الفرد والإدارة، ليرد بها ما يدعيه خصمه بحقه في أي مرحلة من مراحل الدعوى حسب طبيعتها. ونرى هنا أهمية الدفوع في الحفاظ على التوازن بين أطراف الدعوى، لتحقيق العدالة المرجوة منها، وذلك بإعطاء فرصة الدفاع للإدارة عما يدعيه المدعي ضدها، احتراماً لمبدأ حق الدفاع. يصنف الفقه الدفوع التي تثار أمام القضاء الإداري إلى ثلاثة أنواع وهم: الدفوع الشكلية، الدفوع الموضوعية، الدفع بعدم قبول الدعوى.

الفرع الأول: الدفوع الشكلية

هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الدعوى أو إختصاص المحكمة دون التعرض لذات الحق المدعى به⁽⁸⁸⁾، وهي ما يوجهها المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدعي القيام بها قبيل وأثناء السير في الدعوى لكي تنتج أثارها.⁽⁸⁹⁾ ويعرف الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه "الوسائل التي يستعين بها ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الدعوى دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتاً الحكم عليه بمطلوب خصمه، كأن يجيب بأن الدعوى قد رفعت إلى محكمة غير مختصة، أو رفعت بإجراء باطل"⁽⁹⁰⁾، هذا وبالإضافة إلى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

(85) د.عبدالعزیز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في دعاوى والمرافعات الإدارية، ج 2، أصول إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مصدر سابق، ص 93.

(86) د.مازن ليلوراضي، موسوعة القضاء الإداري، ج 1، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص 303.

(87) زكريا محمود رسلان، مصدر سابق، ص 297.

(88) د.أدم وهيب الداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، 1988، ص 212.

(89) د.محمد نعيم ياسين، مصدر سابق، ص 586.

(90) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ج 1، ط 6، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1980، ص 11.

فالدفع بعدم الإختصاص، ينطوي على إنكار المدعى عليه سلطة المحكمة بنظر الدعوى لخروج الفصل فيها عن نطاق إختصاصها⁽⁹¹⁾ حيث يذهب الفقه في مجمله الى أنه، كما هو الشأن في القانون الفرنسي، تتعلق جميع قواعد الإختصاص بالنظام العام، وذلك ما يتفق مع نظام المنازعة الإدارية، فتحديد ولاية جهات القضاء المختلفة يقوم على إعتبارات عامة، لاعتبارات عامة خاصة بأشخاص المتقاضين ومن ثم تكون قواعد الإختصاص الولائي من النظام العام، كما هو الحال بالنسبة للإختصاص النوعي.⁽⁹²⁾

كما قضت مجلس شورى الأقليم " وحيث أن الدفع بالإختصاص الولائي والنوعي يقدم على غيره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"⁽⁹³⁾ وعلى المحكمة أن تقر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة.

أما الدفع ببطلان إجراءات الدعوى، حيث يجب أن تقام الدعوى أمام القضاء الإداري وفق إجراءات محددة، منها ما يتعلق ببيانات عريضة الدعوى وإجراءات قيدها وعلى رأسها دفع الرسوم المقررة، وإرفاق المستندات والبيانات اللازمة لإقامة الدعوى والمتعلقة بالقرار المطعون فيه.

فتصبح صحيفة الدعوى باطلة متى أنطوت على تجهيل بخصوم الدعوى أو بطلباتهم لإنعدام الإرتباط بين طلبات المدعين فيها⁽⁹⁴⁾، كما وقضت المحكمة الاتحادية العليا العراقي " ولما كان دفع الرسم يعتبر مبدأ للطعن بحكم المادة (1/173) من قانون المرافعات المدنية ..."⁽⁹⁵⁾.

والجدير بالذكر أن الدفوع الشكلية تبدي قبل التكلم في موضوع الدعوى، كما أن المحكمة تقضي فيها من تلقاء نفسها قبل البحث في الموضوع، لأن على المحكمة التحقق من إكمال الجوانب الشكلية لإقامة

(91) د.عبدالعزیز عبدالمنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في دعاوى والمرافعات الإدارية، ج2، أصول إجراءات

التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مصدر سابق، ص96.

(92) د.محمد ماهر أبوالعينين، الدفوع الإدارية والموضوعية أما القضاء الإداري، ج2، الدفوع العامة والدفوع أمام القضاء المختص في مجلس الدولة وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 2002، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص29.

(93) الطعن رقم 35/الهيئة العامة/إدارية/2018 جلسة 2018/5/2، غير منشور، وهذا ما أقره المشرع العراقي في المادة/77 من قانون المرافعات المدنية " الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز ابداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى "

(94) د.عبدالعزیز عبدالمنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في دعاوى والمرافعات الإدارية، ج2، أصول إجراءات

التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مصدر سابق، ص96.

(95) القرار رقم 1/اتحادية /تميز / 2006 بتاريخ 2006/2/26 ذكره د.مازن ليلوراضي، مصدر سابق، ص305.

الدعوى قبل الدخول في موضوعها⁽⁹⁶⁾، وأن حكمها في بقبول الدفع الشكلي لايمس أصل الحق وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع، وإنما يترتب عليه إنقضاء الخصومة أمام المحكمة، كما ويعتبر هذا الحكم حكماً فرعياً بينما الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يعد حكماً موضوعياً⁽⁹⁷⁾.

وبهذا نصل الى أنه يمكن إيداء الدفع الشكلي في الدعوى الإدارية شأنه شأن الدعوى المدنية بالإضافة الى دفع تختص بها الدعوى الإدارية منها ما يتعلق بالقرار المطعون.

الفرع الثاني: الدفع الموضوعية

هي التي توجه الى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفضها كلياً أو جزئياً، فهو ينازع في نشوء الحق أو بقائه، ويرمي بهذا الى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها⁽⁹⁸⁾، فهي الوسائل التي يلجأ اليها المدعي عليه ليثبت أن دعوى خصمه على أساس غير قانوني، لأنها تتعلق بأساس الدعوى وموضوعها، كما وتخضع هذه الدفع للشرط المطلوبة في الدعوى من حيث توفر الخصومة والأهلية والمصلحة⁽⁹⁹⁾. والدفع الموضوعية يجوز لإبدائها في أية حالة تكون عليها الدعوى، وليس هناك ترتيب خاص فيما بينها، فلا يعتبر تنازلاً عن الدفع الموضوعي تقديم دفع آخر عليه، كما أن الحكم فيه هو الحكم في موضوع الدعوى يترتب عليه إنهاء النزاع، ويحوز حجية الشيء المحكوم به، ولا يجوز تجديد النزاع أمام القضاء⁽¹⁰⁰⁾.

كما أن الأصل في الدفع الموضوعية أنها لا تتعلق بالنظام العام ولصاحبها التمسك بها كما يمكن أن يسقطها عن طريق عدم التمسك بها في الوقت المناسب، أما إذا تعلق هذه الدفع بالنظام العام فيجوز لصاحب المصلحة أن يتمسك بها كما وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها دون أن يكون قد خالفت أي قاعدة قانونية التي تحكم قيامها بأداء وظيفتها⁽¹⁰¹⁾. ومن الدفع الموضوعية هو الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء أعمال السلطة التشريعية والقضائية، وأعمال السيادة، حيث القاعدة العامة في كل من فرنسا ومصر، أن أعمال السلطة التشريعية تخرج

⁽⁹⁶⁾ المحكمة الإدارية العليا العراقي، قرار رقم 121/قضاء إداري-تمييز/2016 في 2016/6/2، خميس عثمان خليفة المعاضدي الهيتي، مصدر سابق، ص161.

⁽⁹⁷⁾ د.أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص14 وما بعدها.

⁽⁹⁸⁾ د.سامي الوافي، الدفع في الدعوى الإدارية دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، مركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين-ألمانيا، 2017، ص94.

⁽⁹⁹⁾ د.مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، شرح قانون المرافعات المدنية، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص18.

⁽¹⁰⁰⁾ د.أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص16.

⁽¹⁰¹⁾ د.سامي الوافي، مصدر سابق، ص100.

عن ولاية القضاء العادي والإداري، وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال السلطة القضائية إحتراماً لمبدأ إستقلال القضاء العادي عن القضاء الإداري، وهذا لا يعني أن أعمال هاتين السلطتين لاتخضع للرقابة، بل كل منهما يخضع للرقابة القضائية تمارسها هيئات أخرى غير مجلس الدولة.⁽¹⁰²⁾ وفي العراق فقد سبق وبيننا بأن المشرع قد حدد نطاق إختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون المقدمة بشأن صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات والوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها، وكذلك الأمر بالنسبة لأقليم كردستان حيث حدد إختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الأقليم والتي لم يعين مرجع للطعن فيها. أما بالنسبة لأعمال السيادة فلا نرى تطبيقاً لها إلا في أقليم كردستان، وذلك بموجب قانون مجلس الشورى لأقليم كردستان⁽¹⁰³⁾، حيث يحصن الأعمال السيادية والمتمثلة بصلاحيات رئيس الأقليم، المحددة في المادة/العاشرة من قانون رئاسة الأقليم رقم 1 لسنة 2009.

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول

هو الدفع الذي يرمي الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كإنعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الفصل فيها أو لإنقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى.⁽¹⁰⁴⁾

فإن الدفع بعدم القبول هو وسيلة دفاع يرمي الى إنكار وجود الدعوى أساساً، وتوجه الى الوسيلة التي يحى بها الخصم حقه فتصميمها بالشلل ومن ثم عدم قدرة المدعي من المطالبة بحقه.⁽¹⁰⁵⁾ يجوز إبداء هذا الدفع في أي حالة كانت عليها الإجراءات، فلا يسقط الحق في الدفع بعدم القبول بالكلام في موضوع الدعوى، كما لا يسقط الحق فيه بعدم إبدائه في صحيفة الطعن، كما يقتضي المنطق أن تفصل المحكمة فيه قبل الفصل في الموضوع لأن الفصل فيه قد يغنيها عن التعرض

(102) د.مازن ليلوراضي، مصدر سابق، ص313.

(103) الفقرة/أولاً من المادة/16 من قانون رقم 14 لسنة 2008.

(104) د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار ومكان النشر(ب.ت)، 2010،

ص353.

(105) د.فارس علي عمر الجرجري، الدفع بعدم قبول الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10،

العدد37، سنة 2008، ص46.

للموضوع، إلا أنه يجوز لها أن تضم الدفع الى الموضوع وتصدر فيها حكماً واحداً وذلك بشرط إحترام حقوق الدفاع وأن تبين ما حكمت به في كل منها.⁽¹⁰⁶⁾

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فهي من أثار تطبيق مبدأ حجية الأمر المقضي، حيث لا يجوز رفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية وأسانيد قانونية لم يسبق اثارها في الخصومة الأولى، فإذا رفعت للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بالتمسك بالمبدأ المذكور، وهذا الدفع لا يرمي مجرد الى منع اصدار حكم مخالف للحكم السابق، وإنما الى منع اصدار حكم جديد مهما كان مضمونه فيما قضي فيه وحاز الحجية⁽¹⁰⁷⁾، وذلك لأن الأحكام الصادرة من المحاكم التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً.⁽¹⁰⁸⁾

و الدفع بالتقادم، والمبني على أساس التقادم المسقط، ومعناه "إنقضاء الحق إذا مضت عليه مدة معينة دون أن يطالب الدين به، أو دون أن يستعمله صاحبه".⁽¹⁰⁹⁾

بالرجوع الى نصوص الإجرائية في قوانين مجلس الدولة المقارنة، نجد بأنها خالية من تحديد الأجل محددة إلا ما يتعلق منها بميعاد رفع دعوى الإلغاء، والإجراءات السابقة على رفع هذه الدعوى المتمثلة بالتظلم من القرار الإداري أمام جهة الإدارة، وبهذا تسقط حق المدعي في رفع دعوى الإلغاء فيما لو لم يتمسك به خلال المدة المحددة في القوانين المقارنة من خلال رفع دعواه، وكذلك الأمر بالنسبة للتظلم الإداري الذي يعتبر إجراء لازم لمباشرة حق رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وذلك من خلال تقديم تظلمه الى الجهة المصدرة للقرار أو الرئيسة لها، والحكمة من هذا التقادم هو إستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية كما سبق وبيناه.

أما غير ذلك من الدعاوى التي تدخل في إختصاص المحاكم الإدارية يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهي في القانون المدني خمسة عشر سنة ويجب الإلتزام به، ما لم ينص القانون على مدة أخرى، علماً بأن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أما القضاء لاحق المراد إقتضائه.⁽¹¹⁰⁾

(106) د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة بنها، سنة النشر (ب.ت)، ص 193.

(107) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة مرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، ج 4، الدفوع الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2010، ص 751.

(108) مجلس الشورى لأقليم كوردستان قرار رقم 6/الهيئة العامة/الإدارية/2018 في 2018/2/13 غير منشور.

(109) د. محمد ماهر أبو العنين، مصدر سابق، ص 201.

(110) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 3226 لسنة 32 ق- جلسة 1988/5/28 والطن رقم 3826 لسنة 43 ق- جلسة 2001/10/30 د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة مرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، ج 4، الدفوع الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مصدر سابق، ص 851 و 863.

والدفع بعدم توجه الخصومة أيضاً من أحد دفوع بعدم قبول الدعوى، حيث أن الجهة الإدارية التي تقام الدعوى عليها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهلها أهلية الخصومة في الدعوى، فإذا أقيمت الدعوى على جهة إدارية غير معنية بالقرار الإداري أو لا تتوجه اليها الخصومة فإن الدعوى ترد من جهة الخصومة.⁽¹¹¹⁾ كما قضت المجلس الشورى لأقليم كردستان " ... وحيث أن الخصومة إذا كانت غير متوجهة تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها وللخصم أن يبدي هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً عملاً بأحكام البند/3 من المادة/205 من قانون المرافعات المدنية..."⁽¹¹²⁾

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نلخصها كالآتي:
أولاً: الاستنتاجات

- 1- ليس هناك ما يمنع من تطبيق بعض المبادئ الإجرائية في قانون الخاص أمام محكمة القضاء الإداري، نظراً للسلطات التي تمارسها القاضي الإداري وإدارة الجلسات وتوجيه الدعوى ليطبق ما يتلائم منها مع طبيعة الدعوى الإدارية.
- 2- إن المبادئ الإجرائية المطبقة في القضاء المدني أساسها قانون المرافعات المدنية في حين أن مخالفة هذه المبادئ والعمل على إتجاه مغاير لها أمام القضاء الإداري أساسها مبادئ قضائية وإتجاهات فقهية، مما تستوجب تنظيمها بنصوص وقواعد إجرائية مقننة، للحد من تضيقها سواء من قبل الفقهاء أو القضاء نفسه.
- 3- تفتقر بعض الأنظمة القضائية الى المبادئ الإجرائية الخاصة بالقضاء الإداري بوجه عام وعلى الخصوص في كل من العراق وأقليم كردستان، وذلك برأينا بسبب تغلب طبيعة وسمات الدعوى المدنية على إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري.
- 4- بالرغم من كونه كقاضي مدني، يقع على عاتق القاضي الإداري القيام بدور إيجابي وتوجيهي، تبدأ من التوسع في سلطاته في تكييف طلبات المدعي الى دوره التوجيهي في إدارة الجلسات في نطاق القواعد العامة الإجرائية وفق ما يتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية، ليصل الى دوره الإستيفائي لتكملة ما يلزم لإستكمال أوراق الدعوى من أجل تهيئتها للحكم فيها.
- 5- إنتهينا الى ان للمدعي في الدعوى الإدارية أن يقدم بطلبات عارضة الى جابت طلباته الأصلية ولكن في نطاق المدة المحددة للطعن بالقرار الإداري قانوناً.

⁽¹¹¹⁾ عبدالأمير حسون مسلماني، الإتجاهات الحديثة في القضاء الإداري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016،

ص254.

⁽¹¹²⁾ الطعن رقم 162/ الهيئة العامة/ إدارية / 2017 ، غير منشور .

ثانياً: التوصيات

- 1- تنظيم قواعد إجراءات الدعوى الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري، سواء من خلال نصوص قانونية أو على الأقل من خلال إصدار دليل عمل من قبل مجلس الدولة في العراق وأقليم كردستان بالإستناد الى نصوص قانون المرافعات المدنية والمبادئ القضائية الإجرائية، كما هو عليه الحال في مصر.
- 2- نظراً لحدثة القضاء الإداري وفي الأقليم بدرجة أكبر، وإحالة قانون مجلس الشورى لأقليم كردستان تنظيم المسائل المسائل الإجرائية أمام المحكمة الإدارية بشكل مطلق الى قانون المرافعات المدنية العراقي، مع قلة المبادئ القضائية، نرى ضرورة العمل على إيصال فكرة الإدارة العامة وطبيعة عمل سلطة الإدارة الى القضاء الإداري لغرض تنشيط دور هذا القضاء لإخراج نفسه من طابق القضاء الخاص، وذلك من خلال إنشاء مبادئ إجرائية وشكلية تبنى على أساس فهم هذا القضاء لفكرة الإدارة العامة وممارستها لسلطاتها تحقيقاً لصالح العام في مواجهة الفرد الذي يطالب بحماية مصلحته الخاصة، وذلك من خلال تكريس إهتمام أكبر لإجراءات الدعوى الإدارية من بين المواد التي تدرس في المعهد القضائي.

المصادر

الكتب :

1. د.أدم وهيب الداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، 1988.
2. ابراهيم سيد أحمد وشريف أحمد الطباخ ، الوسيط في شرح قانون مجلس الدولة ، ط 1 ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، 2014 .
3. د.إسماعيل إبراهيم البدوي، القضاء الإداري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2015.
4. أشرف أحمد عبدالوهاب و ابراهيم سيد أحمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا ، ط1، ج3، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
5. د.أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ج1، ط6، منشأة المعارف ، الأسكندرية، 1980.
6. د.أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
7. أحمد الجندوبي و حسين بن سليمة ، أصول المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار النشر، تونس، 2001.
8. د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار ومكان النشر(ب.ت)، 2010.

9. د.أنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، جامعة بنها، سنة النشر(ب.ت).
10. بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2010.
11. د.جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
12. د.جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، ج2، المنازعات الإدارية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012
13. هادي عزيز علي، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2000.
14. د.دهدى مجدي ، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ، 2018
15. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، ج3، سير الخصوم الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2010.
16. د.حمدي ياسين عكاشة، موسوعة مرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، ج4، الدفع الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف ، الأسكندرية، 2010.
17. حسن عبدالعليم عناية و عامر الديري ، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى، ج 3 ، الدعوى الإدارية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر(ب.ت).
18. د.طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، ، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة النشر(ب.ت).
19. د.مازن ليلوراضي ، موسوعة القضاء الإداري، ج1، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016.
20. د.محمد ماهر أبو العينين، الدفع الإداري والموضوعية أما القضاء الإداري ، ج2، الدفع العامة والدفع أمام القضاء المختص في مجلس الدولة وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 2002، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
21. د.مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، شرح قانون المرافعات المدنية، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
22. د.مجدي الشامي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم القضاء الإداري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2018.
23. د.محمد عبدالحميد مسعود، أشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009.

24. د.محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المكدنية والتجارية، دار النفاس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ، 2003.
25. د. محمد عبدالحميد مسعود، إشكاليات اجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف الأسكندرية، 2009.
26. محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، ط2، مركز الإيمان العلمي، نصر، 2014
27. محمد عبدالغني حسن، قواعد وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار أبو المجد للطباعة، الهرم ، 2010.
28. د.محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون وأصول المحاكمات المدنية، ط1، دارقنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
29. محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، ط2، مركز الإيمان العلمي ، نصر، 2014 .
30. د.محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2013 .
31. د.محمد حميد الرصيفان العبادي، قضاء الإلغاء الإداري، ط1 ، جليس الزمان للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013.
32. د.محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998
33. مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج1 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
34. د.مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
35. د.مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006.
36. معوض عبدالنواب، الدعوى الإدارية وصيغها ، ج1، دار ومكان النشر (ب.ت)، 1991.
37. دنواف كنعان، القضاء الإداري في الأردن، ط1، دار النشر (ب.ت)، عمان، 1999.
38. د.سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005.
39. د.سامي الوافي، الدفع في الدعوى الإدارية دراسة تشريعية قضائية فقهية ، ط1، مركز الديمقراطية العربي للنشر، برلين-ألمانيا، 2017.
40. د.سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981

41. د.عبدالناصر عبدالله أبو السمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014.
42. د.عبدالعزیز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، ج3، أصول إجراءات التقاضي والأدبائ في الدعوى لإدارية، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، سنة النشر (ب.ت) .
43. د.عبدالعزیز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية الشاملة في دعاوى والمرافعات الإدارية ، ج2 ، أصول إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، سنة النشر (ب.ت) .
44. علي الدين زيدان و محمد السيد ، الموسوعة الشاملة في الشرح القضاء الإداري، ج2، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر (ب.ت) .
45. د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والوزيع، عمان، 2008.
46. د.عبدالغني بسيوني عبدالله ، القضاء الإداري، منشأة المعارف ، الأسكندرية، 1996.
47. د.عبد الأمير حسون مسلماني، الإتجاهات الحديثة في القضاء الإداري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
48. عليوة فتح الباب وأحمد عليوة فتح الباب، دليل المحامي في دعوى الإلغاء والتعويض عن القرار الإداري، ج2، إجراءات التقاضي النقابة العامة للمحامين لجنة فكر القانوني، 2011.
49. د.علي عبدالفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009
50. د.عصمت عبدالمجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري ، بيروت ، 2019.
51. د.عصام مبارك و د.ملحم نجم ، أصول المحاكمات الإدارية ، ج1، التنازع الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2016.
52. د.شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2016.
53. د.خليفة سالم الجهمي ، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية، 2013.
54. خضر طه الشويكي ، الدفع الإجراءية بين النص المدني والإنتفاء الإداري أمام القضاء الإداري، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.

55. خميس عثمان خليفة المعاضيدي الهيتي، قضاء المحكمة الإدارية العليا، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2020.

الأطاريح والبحوث :

1. زكريا محمود رسلان، اجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة حلب ، كلية الحقوق ، 2011، منشور على الموقع التالي:

<http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/zakaria%20reslan.pdf>

آخر زيارة: 2020/2/25 .

2. د.مصطفى بن جلول، ملامح تمييز إجراءات التقاضي الإدارية، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول ، العدد 25 ، 2015.

3. د.فارس علي عمر الجرجري، الدفع بعدم قبول الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد37، سنة 2008.

القوانين :

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

2. قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 .

3. قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

4. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 المعدل

5. قانون مجلس الشورى لأقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008.

6. قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم 1 لسنة 2005 .

مجموعة قرارات وفتاوى :

1. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2014.

قرارات قضائية غير منشورة :

1. مجلس شورى الدولة العراقي ، الطعن رقم 162/ الهيئة العامة/ إدارية 2017 .

2. مجلس الشورى لأقليم كوردستان ، قرار رقم 36/الهيئة العامة –إدارية/2018 في 2018/8/1.

3. مجلس شورى الدولة العراقي، الطعن رقم 35/الهيئة العامة/إدارية/2018 جلسة 2018/5/2.

4. مجلس الشورى لأقليم كوردستان قرار رقم 6/الهيئة العامة/الإدارية/2018 في 2018/2/13 .